اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن بالالفاظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان من احكام الصغار للاستروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في التبيين واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي وافاد فيه من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به وان كان غنيا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر (بز) وعن الفقيه ابو الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول لان الزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد (بز) وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت

فرق بين الامر بالنكاح والامر بالخلع

لا يطالب الولي بالمهر بلا ضمان على ما هو المعول عليه

ما في

ما في ضمنه كذا في (م) نقلا عن الفتاوى في المهر (ع) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزمه ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر (م) صبية زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها من قنية في باب المهر فالخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر لبقاء السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا لا نزاع انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره هنا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح (ع) زوجها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه لها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)